الإعلام
ببعض أحكام السلام

تأليف
عبدالسلام بن برجس بن ناصر آل عبدالكريم

دار العاصمة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض ـ ص.ب ٤٢٥٠٧ ـ الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ ـ ٤٩٣٣٣١٨ ـ فاكس ٤٩١٥١٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله، وصلى الله وسلم الله على رسول الله.

أما بعد:

فهـذه مسـائـل ـ أصلهـا محاضرة ألقيتهـا بعنـوان «مباحث تتعلق بالسَّلام» ـ أحببتُ نشرها رجاء عموم النفع بها، والله من وراء القصد. وهاهي مباحثها:

١ ـ **مسألة:** المعانقة.

٢ ـ **مسألة:** القيام للقادم.

٣ ـ **مسألة:** المصافحة بعد الانتهاء من الصلاة المفروضة.

٤ ـ **مسألة:** سلام المأمومين على الإمام بعد الانتهاء من كلِّ فريضة.

٥ ـ **مسألة:** الزيادة بعد (وبركاته) في السلام ابتداءً وردًا.

٦ ـ **مسألة:** السلام على المُسْلِم بلفظ: (السلام على من اتبع الهدى).

٧ ـ **مسألة:** السلام بلفظ: (عليك السلام)

٨ ـ **مسألة:** إشارة اليد بالسلام.

٩ ـ **مسألة:** تركِ إفشاء السلام.

١٠ ـ **مسألة:** إهمال السلام على الصبيان.

١١ ـ **مسألة:** ترك السلام عند الانصراف من المجلس.

١٢ ـ **مسألة:** ترك السلام عند قرب اللقاء.

١٣ ـ **مسألة:** إبتداء الكافر بالسلام.

١٤ ـ **مسألة:** كيف يردّ الْمُسْلِمُ سلامَ أهل الكتاب؟

والله الموفق والهادي إلى سواء البيل.

كتبه:

عبدالسلام بن برجس بن ناصر آل عبدالكريم

الرياض ١٤١١/٦/١٠هـ

قرن المعانقة بالسلام

يعتقد بعض العامة أن من كمال التحية، مصاحبةَ المعانقة لها، فكلما سلّم على شخصٍ عانقه، وربما يغضب إذا لم يعامل بذلك. وقد جاء النهي الصريح عن هذا العمل. ففي مسند الإمام أحمد، وسنن الترمذي، وابن ماجه، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال:

«**قال رجل: يا رسول الله: أحدنا يلقى صديقه أينحني له؟ فقال رسول الله ﷺ: لا: قال: فيلتزمه ويقبله؟ قال: لا. قال: يصافحه؟ قال: نعم**». وفي لفظ أحمد: «**إن شاء**». وعند ابن ماجة: «**لا، ولكن تصافحوا**» قال الترمذي: حديث حسن.

فدلّ الحديث على أن الصديق إذا لاقى صديقه اكتفى بالمصافحة ـ مع السلام ـ ويستثنى من ذلك:

من قَدِمَ من سفر، فإن معانَقَتَهُ مستحبةٌ عندئذٍ، لما

ثبت عن أنس بن مالـك ـ رضي الله عنه ـ من قوله: «**كـان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا**» رواه الطبراني في الأوسط. وقال الهيثمي في «المجمع»: ـ رجاله رجال الصحيح اهـ.

فَدَلّ الأثر على أن الصحابة إذا لاقى بعضهم بعضًا اكتفوا بالمصافحة ما لم يكن أحدهم قَدْ قَدِمَ من سفرٍ ففي هذه الحالة يعانقوه ويقبلوه.

تنبيـــــه:

يخطيء كثير من الناس عندما يعانقون أهل الميت حالَ تعزيتهم، لأن المعانقة محلها السرور لا الحزن، ولما في ذلك من الوقوع في النهي المتقدم، مع مخالفة السنة النبـوية، والخـروج عن منهـج السلف الصالح. والله تعالى أعلم.

القيام للداخل عند السلام عليه

مسألة القيام للداخل كثر النزاع فيها، وطال الجدل حولها. وقبل البدء في تقرير المسألة أشير إلى أمرين، ينبغي لطالب العلم استحضارهما عند هذه المسألة، ونحوها من المسائل الاجتهادية، التي تتنازع الأفهامُ فيها نصوصَ الشرع:-

الأمر الأول:

أنّ مسائل الإجتهاد لا إنكار فيها.

بمعنى أن المسألة إذا تجاذبتها الأدلة، أو اختلفت الأفهامُ في مدلول نصوصها، ولم يكن الصواب واضحًا كالشمس، فإن على الطالب أن يذكر ما وصل إليه اجتهاده، وأدّاه إليه فهمه، مع الإجابة عن حجج المخالف، ويكتفي بهذا القدر.

لأنه لو أنكر فِعْلَ المخالف، لخرج من ينكر عليه قوله، فتصبح المسألة دورًا، وَيُشْغَلُ المسلمون عمّا هو

أهمّ من هذه المسائل، بالإضافة إلى تشتيتِ أذهان العوام، وجعلهم في حيرةٍ من أمرهم.

الأمر الثاني:

وجوب مراعاة القاعدة الشرعية التالية: «**إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما**» وكذا القاعدة القائلة: «**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**».

وبعد هذا العرض نقول:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ قديمًا وحديثًا في القيام للداخل هل يجوز، أم يحرم، أم يجوز في حقِّ أناس، ويحرم في حق آخرين، إلى غير ذلك من الآراء.

وقبل الدخول في هذا الخلافِ، نحرِّرُ محلَّ النِّزَاع، فنقول: القيام على أقسامٍ، وهي:

١ ـ القيام على الرجل:

بمعنى أن يقوم شخصٌ أو أكثر على شخصٍ آخر جالسٍ. كما هو حال الملوك والجبابرة.

فهـذا القيام محرّم، لورود النهي عنه صراحةً في

حديث جابر بن عبدالله، ونصه قال:

«**اشتكى رسول الله ﷺ فصيلنا وراءه وهو قاعد، وأبوبكر يُسْمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سلم قال: إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا..**»

اخرجه مسلم في صحيحه (١/١٧٦ ط الحلبي)

ويستثنى من ذلك ما إذا كان القيام لفائدة. قال ابن مفلح في (الآداب) ١/٤٦٠: «وأما القيام لمصلحة وفائدة، كقيام معقل بن يسار يرفع غصنًا من شجرة عن رأس رسول الله ﷺ وقت البيعة. رواه مسلم. وقيام أبي بكر يظله من الشمس: فمستحب» اهـ.

٢ ـ القيام للتهنئة أو التعزية:

وهذا القيام جائز، لأن النبي ﷺ أقرّ طلحة بن عبيد الله على قيامه لكعب بن مالك تهنئةً له بتوبة الله عليه، وهذا نص الشاهد من القصة. قال كعب:ـ «حتى

دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد، وحوله الناس، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني. والله ما قام رجلٌ من المهاجرين غيره ـ فكان كعب لا ينساها لطلحة ـ».

ويلحق بذلك التعزية، لأنه لما جُوِّز القيام في شدَّة الفرح، فالقيام في شدَّة الحزن أولى. والله أعلم.

٣ ـ القيام لإعانة العاجز:

وهذا القيام مستحب، لما ثبت في مسند الإمام أحمد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة بني قريظة، وفيه: ـ (فقال أبوسعيد: فلما طلع ـ يعني سعد بن معاذ ـ على رسول الله ﷺ قال: «**قوموا إلى سيدكم فأنزلوه**» فقال عمر: سيدنا الله عز وجل. قال: «**أنزلوه**» **فأنزلوه**) قال الحافظ ابن حجر: سنده حسن (الفتح ١١/ ٥١).

فهذه الرواية تبين أن الأمر بالقيام إليه إنما هو لأجل إعانته، لأنه كان مصابًا يوم الخندق. ففيها استحباب

القيام لمساعدة العاجز.

ولو كان القيام المأمور به في هذا الحديث لغير المعنى المذكور لما خُصَّ الأنصار دون غيرهم. قاله ابن الحاج في المدخل (١/ ١٥٩) وقال أيضًا: ـ لو كان القيام لسعدٍ على سبيل البرّ والإكرام لكان هو ﷺ أولَ من فعله، وَأَمَرَ بِهِ من حضر من أكابر الصحابة، فلما لم يأمر به، ولا فعله، ولا فعلوه؛ دلّ على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع، وإنما هو لينزلوه عن دابته، لما كان فيه من المرض.. الخ. اهـ.

٤ ـ قيام الابن لأبيه، والزوجة لزوجها، والعكس:

وهذا القيام جائز، لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في حديث الإفك، وفيه: «**فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله إني لا أقوم إليه إني لا أحمد إلا الله عز وجل**» فأقر النبي ﷺ أمَّ عائشة على هذا، ويستفاد منه ـ أيضًا ـ القيام للتهنئة، وقد سبقت.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:ـ

«**ما رأيت أحدًا كان أشبه سمتًا ودَلًّا وهديًا ـ وقال الحسن ـ: (حديثًا وكلامًا) برسول الله ﷺ من فاطمة ـ رضي الله عنها ـ كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه. وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها**»

أخرجه أبوداود في سننه (٢٠/١٥٥ البذل) وقال ابن مفلح في (الآداب) بعد أن ساق سنده: إسناد صحيح، ورواه النسائي والترمذي وقال: صحيح غريب من هذا الوجه. اهـ.

ففي هذا الحديث: جواز قيام الابن لأبيه والعكس. وفي معنى الأب: الأم والعم والخال والخالة والله أعلم.

وقد سأل حنبل الإمام أحمدَ ـ وهي إحدى الروايات عنه ـ فقال: قلت لعمي: ترى للرجل أن يقوم للرجل إذا رآه؟ قال: لا يقوم أحدٌ لأحد إلا الولد لوالده أو لأمه. فأما لغير الوالدين فلا. نهي النبي ﷺ عن ذلك اهـ من (الآداب) لابن مفلح ١/٤٦٣.

وسئل الإمام مالك عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتتلقاه، وتنزع ثيابه، وتقف حتى يجلس؟ فقال: أما التلقي فلا بأس. وأما القيام حتى يجلس فلا، فإن هذا فعل الجبابرة. وقد أنكره عمر بن عبدالعزيز. اهـ من (فتح الباري) ١١/٥١.

٥ ـ القيام للقادم من سفر:

وهذا القيام جائز، لأن الصحابة كانوا إذا قدموا من سفر تعانقوا. قال ابن مفلح في (الآداب ١/٤٥٩):ـ والمعانقة لا تكون إلا بالقيام. اهـ.

وسأل مثنى أبا عبدالله أحمد بن حنبل: ما تقول في المعانقة؟ وهل يقوم أحد لأحد في السلام إذا رآه؟ قال:ـ لا يقوم أحد لأحدٍ، وأما إذا قدم من سفرٍ فلا أعلم به بأسًا، إذا كان على التديُّن يحبه في الله؛ أرجو، لحديث جعفر أن النبي ﷺ اعتنقه وقبل جلدة بين عينيه اهـ.

٦ ـ القيام للاستقبال عند القدوم:

وهذا القيام لا بأس به. وصورته أن يقوم الشخص من مجلسه لاستقبال إنسانٍ قادم عليه. وقد حمل العلامة ابن القيم الأحاديث الواردة في القيام ـ كحديث قيام فاطمة للنبي ﷺ وقيامها له ـ على هذا النوع من القيام. كما قال ـ رحمه الله تعالى ـ جمعًا بين الأحاديث الواردة في القيام، والناهية عنه:ـ

وأما الأحاديث المتقدمة: فالقيام فيها عارض للقادم، مع أنه **قيام إلى الرجل للقائه**، لا قيامًا له، وهو وجه حديث فاطمة.

فالمذموم القيام للرجل، وأما القيام إليه للتلقي إذا قدم: فلا بأس به. وبهذا تجتمع الأحاديث، والله أعلم. اهـ من «حاشية السنن» جـ ٨/ ٨٤،

وقال أيضاً في الحاشية ٨/ ٩٣

ففرق بين القيام للشخص المنهي عنه. والقيام عليه: المشبه لفعل فارس والروم. والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب، وأحاديث الجواز تدل عليه

فقط. اهـ.

وقـد نقل الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في «الفتح» ١١/ ٥١ كلامًا لابن القيم وعزاه إلى «حاشية السنن» هذا نصه:ـ

قال ـ أي ابن القيم ـ والقيام ينقسم إلى ثلاث مراتب:

قيام على رأس الرجل. وهو فعل الجبابرة.

وقيام إليه عند قدومه. ولا بأس به.

وقيام له عند رؤيته. وهو المتنازع فيه اهـ.

٧ ـ القيام عند رؤية الرجل:

وذلـك بأن يكون الناس في مجلس فيدخل واحدٌ، فيقوموا له، ويسلموا عليه.

وقد كثر الكلامُ حول حكم هذه الصورة من صور القيام. والقول الراجح ـ إن شاء الله تعالى ـ تحريمها، والنهي عنهـا، وذلـك لورود الأدلـة الصحيحة بالزجر عنها، والترهيب منها، وما خالف ذلك من الأحاديث

فإنه صحيح غير صريح، أو صحيح لا دلالة فيه، أو غير صحيح البتة. ومن الأدلة على ذلك:ـ

ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٠/٣٥٣ فتح) وأبوداود في سننه (٢٠/١٦٧ بذل) والترمذي، وغيرهم، عن أبي مجلز أن معاوية دخل بيتًا فيه ابن عامر وابن الزبير. فقام ابن عامر، وجلس ابن الزبير، فقال معاوية ـ رضي الله عنه ـ: اجلس، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«**من سَرَّه أن يتمثل له العباد قيامًا فليتبوأ مقعده من النار**» هذا لفظ أحمد.

قال الترمذي: حديث حسن اهـ.

فَدَلّ الحديث على تحريم القيام للداخل عند رؤيته. ووجه دلالته أنّ الصحابي الجيل راو الحديث: معاوية ـ رضي الله عنه ـ فهم منه تحريم القيام للداخل، ولم يعترض عليه من كان حاضرًا.

وهذا هو المستقر في أذهان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولذا لم يقم ابن الزبير لمعاوية لما دخل.

وقد استدل بهذا الحديث على تحريم القيام في هذه الصورة: العلامة ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ ووضح وجه دلالة الحديث على المراد، وردّ على من زعم أن الحديث لا يتناول هذه الصورة. وذلك في حاشيته على السنن ٨/٩٣. ويتلخص كلامه فيما يلي:ـ

أ ـ الردّ على من زعم أن هذا الحديث يتناول القيام على الرجل، كما هو فعل فارس والروم. وذلك من وجوهٍ.

١ ـ سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك.

٢ ـ أنه ﷺ كان ينهى عن القيام له إذا خرج عليهم.

٣ ـ لأن العرب لم يكونوا يعرفون هذا.

٤ ـ لأن هذا لا يقال له: قيام للرجل، وإنما هو قيام عليه.

ب ـ أن هذا الحديث يدل على تحريم القيام للشخص.

وقال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في موضع آخر من «الحاشية» ٨/٨٤ على هذا الحديث:ـ «وفيه ردّ على من زعم أن معناه: أن يقوم الرجل للرجل في حضرته وهو

قاعد، فإن معاوية روى الخبر لما قاما[1] له حين خرج» اهـ.

وقال ابن الحاج ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «المدخل» ١/ ١٨٥ :ـ «وانظر ـ رحمك الله وإيانا ـ إلى معاوية الذي تلقى الحديث من فيِّ صاحب الشريعة ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ كيف نهى عن ذلك على العموم، وذلك الذي فهم، فكان ينبغي اتباعه في فهمه وفقهه»اهـ.

فإن قال قائل: إن قوله ﷺ «**من سرّه أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار**» يَدُلّ على: أن الإنسان إذا أحبّ أن يقوم له الناس؛ وقع في الوعيد. أما إذا لم يحب فلا شيء عليه. وكذا لا حَرَجَ على القائم له، لأن الحديث ليس فيه ذكرٌ له، ولا وعيدٌ عليه.

والجواب عن هذه الشبهة يحصل بالمقدمات التالية:

---

(١) في رواية الترمذي من جهة سفيان الثوري: أنهما قاما. ولكن الصحيح أن الذي قام ابن عامر فقط. هذا الذي رواه الأئمة وفيهم شعبة، وهو أولى من رواية الثوري. انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر ١١/ ٥٠.

أولا: أن معرفة من يُحبُّ قيام الناس له، ممن لا يحب ذلك، أمرٌ يستحيل على المكلف معرفته.

ثانيا: أن التعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الاثم والعدوان؛ واجبٌ شرعي، يبنى عليه من الأحكام ما لا يحصى.

إذا تبين هذا فإن ترك القيام واجبٌ، سدًّا للذريعة، لأنك لا تعلم هل يحب من قمت له؛ قيامَكَ، أم يكرهه. وإذا كنت لا تعلم فترجيح المحظور أحوط، وهو أنه يُحِبّ القيام، لما جبلت عليه النفوس من محبة التعظيم، وهذا أحد صوره. فيحرم القيام تعاونًا على البر والتقوى.

ويجلي هذا ويوضحه؛ ما رواه الإمام أحمد في المسند (١٣٢/٣) والترمذي، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «**ما كان أحدٌ أحب إليهم من رسول ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك**».

قال الترمذي: ـ حديث حسن صحيح غريب من